المقاصد والغايات

محمد أمين فقير
جنوب إفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا ومولانا ومرشدنا، وأسوتنا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد..

الشرائع السماوية المتعاقبة قد تعددت وتمايزت تبعًا لتمايز الأقوام، ومراحل التطور التى عاشتها هذه الأمم، ويقول الله تعالى عنها: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾. والشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع السابقة وصالحة لكل زمان ومكان، ومن أجل ذلك وقفت نصوصها عند الكليات والقواعد لتظل دائمًا وأبدًا منبعًا وافيًا بتحقيق المقاصد الشرعية الكافلة لسعادة الناس فى دنياهم وأخراهم، وهذه المقاصد للشريعة الإسلامية فى خمسة مبادئ أو أصول تعد أساسًا لحقوق الإنسان العامة، وهى حماية الحق فى الحياة، والحفاظ على الدين والعقل، والمال، والأسرة.

ونستطيع أن نقول: إن مقاصد الشريعة: هى المعانى والأهداف الملحوظة للشرع فى جميع أحكامه أو معظمها أو هى الغاية من الشريعة، والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضرورى على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع. فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله فى مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح تحرى بكل دقة أهداف الشريعة.

فالمقاصد الشرعية إذًا هى جملة المعانى الملحوظة فى الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهى تتجمع ضمن هدف وحد،

هو تقرير عبودية الله عز وجل، وجلب مصلحة الإنسان فى الدارين. ومعنى هذا التعريف أن المقاصد هى غايات التشريع الإسلامى وأسراره وأهدافه فى الدنيا والآخرة، أو هى المصالح التى أقرها الشارع فى تشريعه، سواء يجلب ما ينفع الناس، أو إبعاد ما يضر بهم ويفسدهم فى الدنيا والآخرة.

تحديد مقاصد الشريعة:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان فى أحسن تقويم، وكرم بنى آدم غاية التكريم، وفضلهم على سائر المخلوقات، وسخر لهم ما فى الأرض جميعًا، وما فى السماوات، وجعلهم خلفاء الأرض، وفوق كل ذلك فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثًا، ولم يتركه سدى، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، مبشرين ومنذرين، وأنزل عليه الكتب والشرائع إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام. وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان فى هذه الحياة الدنيا لتحقيق خلافة الله فى أرضه، فجاءت الشريعة لتحقيق مصالح الإنسان، وهى جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هاديًا ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها.

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بإنها تحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة فى العاجل والآجل. ومصالح الناس فى الدنيا: هى كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً، ومصالح الناس فى الآخرة هى الفوز برضاء الله تعالى فى الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه فى النار..

إن كل حكم شرعى إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو دفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً، وأنه ما من مصلحة فى الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التى تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وإن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة فى الدنيا والآخرة فى العاجل والآجل إلا بينها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها. والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثًا فى الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع، وأن النصوص الشرعية فى العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان وهدايته إلى الدين الحق،

والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف، وإنقاذه من العقائد الباطلة، والأهواء المختلفة، والشهوات الحيوانية، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى واجتناب الطاغوت، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه، وينجو من الوقوع فى شرك الوثنية، وتأليه المخلوقات من حيوانات وجماد، وشمس وقمر، ونجوم وشياطين، وغير ذلك. قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ (البقرة: ٢٥٦). وقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر: ١٧ـ ١٨). وقال تعالى مبيناً الحكمة والغاية من خلق الإنسان: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (هود: ٧). وقال:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦ـ٥٧).

وبيَّن تعالى أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل هى تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان فى عبادة الله، واجتناب الطاغوت فى الدنيا، والفوز برضاء الله فى الجنة، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥) وصرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد ﷺ خاصة فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وبيَّن تعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هى تحقيق مصالح الناس، بتحقيق السعادة لهم فى الدنيا، والفوز والنجاة فى الآخرة إخراجهم من الظلمات إلى النور فقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ (إبراهيم: ١).

وجمع الله سبحانه وتعالى فى آية واحدة الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ

وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد: ٢٥). ثم بيَّن الله وظيفة القرآن بشكل عام وشامل، فقال تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الإسراء: ٩ـ ١٠).

وفى مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هى مصلحة الإنسان وأن الله تعالى غنى عن العبادة والطاعة، فلا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣) وفى الحج قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة: ١٩٧). فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم فى التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة، والبعد عن الفساد والرذائل، فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل، وإنما يجب عليه التزود بالتقوى فى مناسك الحج. وقال تعالى عن الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣) فالزكاة تزكية للمسلم، وتطهير له، لتعود الفائدة الخالصة للمزكى، وقال فى الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت: ٤٥) وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال:**[من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا]** وقال عليه الصلاة والسلام فى الحديث القدسى عن الله تعالى: **[يا عبادى لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئًا. يا عبادى لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك فى ملكى شيئًا]** [1].

وبين عز وجل الحكمة والمقصد من مشروعية القصاص، وإنها لتأمين الحياة البشرية، وحفظ الأنفس والأرواح فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩). وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال: **[حدٌّ يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا]** [2]. وبيَّن تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ

﴿ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١). وبيَّن تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق، بل الهدف من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس فقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ (المائدة: ٦)، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨). وهكذا يثبت قطعًا أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد، وإن هذه المقاصد منها كلية، ومنها جزئية، وإن العلماء بينوا معرفة المقاصد الكلية والجزئية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها [٣] وقال الإمام البيضاوى: لكن نص فى القياس على أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى لا يفعل شيئًا إلا لحكمة، وإن كان على سبيل التفضل [٤]. وقال العلامة الشاطبى: لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هى معانيها، وهى المصالح التى شرعت من أجلها [٥].

وتلاحظ أن العلماء الأقدمين لم يعتنوا بهذا التعريف الاصطلاحى للمقاصد، ولم يدونوه ويسجلوه على غرار ما فعل العلماء والباحثون المعاصرون، فلم يوجد عند العلماء القدامى ولا عند الأصوليين الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لعلم المقاصد الشرعية، وإنما وجدت بعض العبارات والكلمات والجمل التى كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، وتطبيقاتها، وبحجيتها ودليليتها، وبشروطها وضوابطها، وبغير ذلك من العبارات والاستعمالات التى كان لها دور بارز فى صياغة حقيقة علم المقاصد، وفى بلورة بنيانها العام ونظريتها الجامعة، فقد كانوا يعبرون عن المقاصد الشرعية بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الضرر والمضرة والمنفعة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف، والمعنى والغاية والمراد، وعبارات حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن، والقصد والنيات، وعبارات المصالح الضرورية، والحاجة والتحسينية وغير ذلك، كما كان هؤلاء العلماء والأصوليون يذكرون الأدلة والحجج على مراعاة المقاصد الشرعية واستنباطها واستخراجها، كما كانوا يكثرون من الأمثلة والشواهد الدالة على انطواء الأحكام الشرعية على مقاصدها ومنافعها للعباد فى المعاش والمعاد.

إن الأمر الذى ينبغى التأكيد عليه هو أن المقاصد الشرعية قد أصبحت فى العصور الإسلامية المتأخرة فنًّا شرعيًا معتبرًا، وعلمًا اجتهاديًا مهمًا، وقاعدة جليلة من قواعد الاستنباط والاستدلال، وكل ذلك يصح ويستقيم إذا توافرت شروط الاجتهاد الصحيح، وضوابط الاستدلال السليم، أى أن

مراعاة المقاصد الشرعية والالتفات إليها، والاعتداد بها ينبغى أن يقوم به المجتهدون الراسخون المخلصون، والعلماء الأتقياء العاملون، وليس أمرا عاما يقبل عليه كل من هب ودب، ويفعله القاصى والدانى ممن ادعى الاجتهاد، وهو منه براء.

<u>الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة:</u>

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة للطالب، والفقيه، والعالم، والمجتهد، أما فائدتها للطالب والباحث فتتحدد بما يلى:

١ــ أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، وبالتالى يدرك الطالب المكان الطبيعى لكل مقرر دراسى، ومادة علمية، ويعرف موقعها الحقيقى فى ذلك، ومن ثم تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل فى الشريعة وما يخرج منها. فكل ما يحقق مصالح الناس فى العاجل والآجل، فى الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم. وكل ما يؤدى إلى الفساد والضرر، والاضطراب والمشقة، فهو ليس من الشريعة، بل هو منهى عنه، وهذا يساعده على وضع اللبنات فى أماكنها، ويقسم المواد على قواعدها.

٢ــ إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التى جاءت بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد إيماناً إلى إيمانه، وقناعة فى وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراطه المستقيم، فيفتخر بدينه، ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع التشريعات والأنظمة والوضعية.

٣ــ إن مقاصد الشريعة تعين الطالب فى الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذى يحقق مقاصد الشريعة، ويتفق مع أهدافها فى جلب المنافع ودفع المفاسد، وخاصة فى قضاء المظالم والسياسة الشرعية فيما لا نص فيه.

٤ــ إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذى سيدعو الناس إليه بعد التحرج، وأن دعوته ترمى إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وإنها ترشد إلى الوسائل والسبل التى تحقق لهم السعادة فى الدنيا والفوز برضوان الله فى الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء فى الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال، وأشرف الأمور، وأسمى الغايات، وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال الأجر العظيم.

أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقيه والمجتهد فتظهر فى الفوائد التالية:

١ــ الاستنارة بها فى معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها.

٢ــ الاستعانة بمقاصد الشريعة فى فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.

٣ــ الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تعدد معانيها، لتعيين المقصود منها، وتختلف مدلولاتها، فتأتى المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

٤ــ الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة، فيرجع المجتهد والفقيه والقاضى إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

٥ــ إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضى والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة، الكلية والجزئية فى الفروع والأحكام، وكثيرًا ما يكون التعارض ظاهريًا بين الأدلة، ويحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وإن طرق الترجيح فى الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة. وهذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه، لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد.

وقد ثبت أن الشريعة موضوعه لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً، إما يجلب النفع لهم، أو لدفع الضر والفساد عنهم، كما دل عليه الاستقرار وتتبع مراد الأحكام، وأرشدت إليه النصوص الشرعية من حيث المبدأ مثل قوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥) وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) فواضح لنا أن مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس على وجه يعصم عن الوقوع فى المفاسد والفوضى واللامبالاة، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف فى كتابه أصول الفقه عندما يتحدث فى القواعد الأصولية التشريعية: هذه القواعد التشريعية استمدها علماء أصول الفقه الإسلامى من استقراء الأحكام الشرعية، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية، ومن النصوص التى قررت

مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كلية، وكما تجب مراعاتها فى استنباط الأحكام من النصوص، تجب مراعاتها فى استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ليكون التشريع محققا ما قصد به موصلاً إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم ". ويقول: " والمقصد العام للشارع من تشريعيه للأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياته. فكل حكم شرعى ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التى تتكون منها مصالح الناس، ولا يراعى تحسينى إذا كان فى مراعاة إخلال بحاجى، ولا يراعى حاجى ولا تحسينى إذا كان فى مراعاة أحدهما إخلال بضرورى " ويقول: " هذه القاعدة الأولى بينت المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية، سواء كانت تكليفية أم وضعية، وبينت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها، ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه؛ لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعانى، قد تحتمل عدة وجوه، والذى يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع؛ لأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذى يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقصد الشارع؛ لأن كثيرًا من الوقائع التى تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأى دليل من الأدلة الشريعة، والهادى فى هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع. فالمقصد العام للشارع من التشريع هو المبين فى هذه القاعدة الأصولية الأولى. ومنطوق هذه القاعدة: أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس فى هذه الحياة، يجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأن مصالح الناس فى هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية. فإذا توفرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم، والشارع الإسلامى شرع أحكامًا فى مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضروريًا ولا حاجيًا ولا تحسينيًا من غير أن يشرع حكمًا لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكمًا إلا لإيجاد واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكمًا إلا لتحقيق مصالح الناس، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكمًا. أما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة فهو الحس والمشاهدة؛ لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية، وأمور حاجية، وأمور كمالية، فمثلاً الضرورى لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد، والحاجى أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، والتحسينى أن يحمل ويؤثث وتوفر فيه وسائل الراحة، فإذا توفرت له ذلك فقد تحققت مصلحته فى سكناه، أما البرهان على أن كل حكم

فى الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه فهو: استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية فى مختلف الوقائع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التى قرنتها الشارع بكثير من الأحكام.

فالأمر الضرورى: فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم، وهى التى يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وإذا فقد اختل نظام حياتهم فى الدنيا، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد، وضاع النعيم الأبدى، وحل العقاب فى الآخرة، والأمور الضرورية بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فحفظ كل واحد منها ضرورى للناس، **أما الأمر الحاجى** فهو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم، ولا تعم فيهم الفوضى، كما إذا فقد الضرورى، ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف، وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش.

أما التحسينى: فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضرورى، ولا ينالهم الحرج كما إذا فقد الأمر الحاجى، ولكن تكون حياتهم مستنكرة فى تقدير العقول الراجحة والفطرة السليمة، والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وكل ما يقصد به سير الناس فى حياتهم على أحسن منهاج، وبالمحافظة عليها بمستقيم أمر الجماعة والأفراد.

وقد حفظ الشرع هذه الضروريات من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها، وناحية بقائها.

فالإيجاد الدين وتحقيقه، أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام، العقيدة والعبادة، وللمحافظة عليها شرع الله الجهاد وعقوبة من يريد إبطاله والصد عنه والارتداد عنه، فيتوافر بذلك صون مبدأ التدين، وحفظ دين كل مسلم من الفساد.

ولإيجاد النفس: شرع الله الزواج الذى يؤدى إلى بقاء النوع بالتولد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء. وللمحافظة عليه، وأوجب الله تعالى تناول الضرورى من الطعام والشراب، وارتداد اللباس، وفرض العقوبة على قاتل النفس من قصاص ودية وكفارة، وتحريم الإلقاء إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها، فيتحقق بذلك حفظ الأرواح وحق الحياة.

والعقل الذى يهبه الله تعالى للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة، وحرم كل ما يفسده أو يضعف قوته، كشرب المسكرات، وتناول المخدرات، وأوجب

العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئًا منها، فضمن بذلك حفظ العقل الذى هو مناط التكليف.

والنسل والنسب: شرع لبقائه الزواج، وحرم الزانى، والقذف، وشرع الحد لهما للمحافظة عليه، فيضمن عدم تعطيل أو اختلاط الأنساب، وبقاء النوع الإنسانى.

والمال: أوجب الله تعالى لتحصيله وإيجاده السعى فى طلب الرزق، وشرع المعاملات بين الناس من بيع وشراء، وإجارة وهبة وشركة وعارية ونحوها، وللمحافظة عليه حرمت السرقة، ووجب الحد، وحرم الغش والخيانة، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، ووجب ضمان المتلفات، فتحمى بذلك الأموال التى بها معاش الخلق وهم مضطرون إلى ذلك.

ثانيًا: الحاجيات: وهى المصالح التى يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما فى الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، ورتبتها بعد الضروريات، وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامى برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة. ففى العبادات مثلاً، شرعت الرخص لقصر الصلاة وجمعها للمسافر، وإباحة الفطر فى رمضان للمريض والمسافر،ـ وأداء الصلاة قاعدًا حالة العجز عن القيام، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمسح على الخفين حضرًا وسفرًا، وفى العادات أبيح الصيد، والتمتع بطيبات الرزق فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وفى المعاملات أبيحت العقود لحاجات الناس من بيوع وإجارات، وشركات وضمانات وتبرعات، كما شرعت طرق التخلص من الالتزامات بالفسخ، وإنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة. وفى العقوبات شرع المولى حق العفو عن القصاص، وتضمانت الأقارب بتحمل الديات، ودرء الحدود بالشبهات ونحو ذلك.

ثالثًا: التحسينات أو الكماليات: وهى المصالح التى تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما فى الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما فى الكماليات ولكن تصبح حياتهم مستقبحة فى تقدير العقلاء، وتوجد فى العبادات والمعاملات والعقوبات.

ليست هذه المقاصد الشرعية الثلاثة المذكورة مستقلة عن بعضها، وإنما يكمل بعضها بعضًا، فالضروريات تتكمل بالحاجيات والتحسينات، والحاجيات تتكمل بالتحسينات. لكن الضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها، فهى أصل للحاجية والتحسينية، فمن أضل بها فقد أخل بما عداها حتمًا؛ لأنها كالفرائض، والحاجيات كالنوافل، والتحسينيات كالأمور المهمة دون النوافل. يتضح من هذا أن الضروريات أهم هذه المقاصد؛ لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة، ويترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، أما الحاجيات فلا يترتب على فقدها إلا الحرج والضيق ووقوع الناس فى المشقة، دون

اختلال نظام الحياة، وأما التحسينيات فلا يترتب على فقدها إخلال بنظام الحياة، ولا الوقوع فى الحرج والمشقة، وإنما يترتب عليه خروج الناس عن مناهج الكمال فى الحياة.

وبناء عليه تكون الأحكام الشرعية المقررة لحفظ الضروريات أهم الأحكام، ويليها أحكام الحاجيات؛ لأنها المكملة للضروريات، ثم أحكام التحسينات؛ لأنها كالمكملة للحاجيات، والأصل مقدم على المكمل، ولا يعنى بالمكمل إذا أدى إلى إبطال الأصل، ومكمل الضرورى مقدم على الحاجى والتحسينى.. لأن الضررورى قد يختل باختلال مكملاته، فتكون المحافظة عليه مطلوبة، ولذا كان قسم الضروريات وارد فى كل ملة، بحيث لا تختلف فيه الملل كما اختلفت فى الفروع ــ فهى كما قال الشاطبى ــ أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة.

إن المقاصد الشرعية لها أهميتها ومكانتها، وهذه الأهمية والمكانة تستمد على صعيد أول من أهمية ومكانة المقاصد الشرعية نفسها، وتستمد على صعيد ثانٍ من تحديات العصر الحالى ومتطلباته وحوادثه المختلفة. فعلى الصعيد الأول تقرر نقلاً وعقلاً، قديمًا وحديثًا، ما لمقاصد الشريعة الإسلامية من مكانة ودور فعال فى فهم الأحكام، والقيام بالتكليف وأداء العبادة، ورسم وتطبيق منهج التدين الإسلامى الرسالى على مستوى الأفراد والشعوب والدول والأمة كافة، وفى شتى مجالات الحياة، وأحوالها، وقضاياها ومطالبها، وفى الظاهر والمعلن، وفى الباطن والمخفى، وبناء عليه تأسس القول بأن المقاصد أصبحت وستبقى معطى شرعيًا إسلاميًا مهمًا جداً، وقاعدة من قواعد دين الله عز وجل، وأصلاً من أصول الفقه، والاجتهاد والتأويل والترجيح، كما تأسس انطلاقًا من ذلك القول بأن المقاصد أصبحت فنًا من فنون الشريعة وعلمًا من علومها، كعلم العقيدة، وعلم الفقه، وعلم التفسير، وعلم الحديث.

ويقول الدكتور **نور الدين بن مختار الخادمى** فى كتابه " المقاصد الشرعية: أما على صعيد تحديات العصر الحالى ومتطلباته، فهو يحتم ضرورة التعامل مع المنظومة المقاصدية من أجل البناء للمستقبل، والترشيد للحاضر فعصرنا الحاضر فى حاجة أكيدة وملحة إلى علم دقيق، وفقه عميق، وثقافة واعية وموسعة وفاعلة بالمقاصد الشرعية وبمكانتها فى الفهم والاستنباط والاجتهاد والترجيح، وبدورهما فى قيام تكليف الفرد وعبادته وطاعته، وفى قيام رسالة المجموعة المسلمة، وبأثرها فى مجالات حياتية إسلامية كثيرة كمجال الإفتاء والقضاء والحكم، ومجال الدعوة والإصلاح والإرشاد، ومجال التعليم والتربية، والتوجيه والتهذيب، ومجال التنمية والنهضة الحضارية بوجه عام، ويقول: إن للمقاصد الشرعية أهمية عظيمة تستمد أولاً من مكانة المقاصد الشرعية نفسها، وتستمد ثانيًا من تحديات العصر الحالى ومتطلباته وحوادثه المختلفة، فعلى الصعيد

الأول تقرر نقلاً وعقلاً، قديمًا وحديثًا ما لمقاصد الشريعة الإسلامية من مكانة ودور وفعالية فى فهم الأحكام، والقيام بالتكيف وأداء العبادة، ورسم وتطبيق منهج التدين الإسلامى الرسالى، على مستوى الأفراد والشعوب والدول والأمة كافة، وفى شتى مجالات الحياة وأحوالها وقضاياها ومطالبها وفى الظاهر والمعلن، وبناء عليه تأسس القول بأن المقاصد أصبحت معطى شرعيًا إسلاميًا مهما، وقاعدة من قواعد جين الله عز وجل، وأصلاً من أصول الفقه والاجتهاد والتأويل والترجيح، وأصبحت فنًا من فنون الشريعة، وعلمًا من علومها، كعلم العقيدة وعلم الفقه وعلما التفسير والحديث، وقد دلت الأخبار والوقائع على كل هذا، فالكتاب والسنة مليئان بنصوص وإشارات ومعان مقاصدة كثيرة، والعصر النبوى المبارك قد شهد إقرارًا للمقاصد وعملاً بها، والتفاتا إليها فى أحيان كثيرة، وفى عصر الصحابة والتابعين ــ رضى الله عنهم ــ قد كان العمل المقاصدى فيه توسيعًا وتفصيلاً وتعميقًا لما كان عليه الأمر فى العصر النبوى المبارك.

إن العلماء قديمًا وحديثًا قد نطقوا ولهجوا به، وقد علموا به وعلموا، ودعوا إليه وأكدوا، فقد دلت الوقائع على أن مادة المقاصد خصبة وثرية ومتسعة، وهى موزعة فى كتب الأصول والقواعد والأحكام والتفاسير وشروح الحديث، ودلت الوقائع أن مصير الوقائع موصولة حلقاتها، ومتكاملة معطياتها، فقد انطلقت منذ مسيرة عصر النبوة المباركة، ونشوء الدولة الأولى واتساع الفتوح وانتشار الفقهاء والعلماء والقراء والخبراء، وتواصلت هذه المسيرة بنمو ملحوظ وتطور متزايد على مر تاريخ الصحابة والتابعين، ولدى أئمة المذاهب وكبار الأعلام وعموم الفقهاء والمجتهدين والمجددين إلى العصر الحالى الذى تزايدت فيه الاهتمامات، وتكاثرت فيه الدعوات، تجاه حقيقة المقاصد الشرعية، فهمًا وتطبيقًا، تنظيرًا وتأصيلاً وتنزيلا.

أما على الصعيد الثانى (تحديات العصر ومتطلباته) فهو يختم ضرورة التعامل مع المنظومة المقاصدية من أجل البناء للمستقبل والترشيد للحاضر، فعصرنا الحالى فى حاجة أكيدة وملحة إلى علم دقيق، وفقه عميق، وثقافة واعية وموسعة وفاعلة بالمقاصد الشرعية، وبمكانتها فى الفهم والاستنباط والاجتهاد والترجيح، وبدورها الهام فى قيام تكليف الفرد وعبادته وطاعته، وفى قيام رسالة المجموعة المسلمة، وبأثرها فى مجالات حياتيه إسلامية كثيرة، كمجال الإفتاء، والقضاء والحكم، ومجال الدعوة والإصلاح والإرشاد، ومجال التعليم والتربية والتوجيه والتهذيب، ومجال التنمية والنهضة الحضارية بوجه عام.

ويوضح ذلك فيقول: فقد شهد عصرنا الحالى تطورات كثيرة، وتلاحقات خطيرة فى الاتجاهات والأفكار، وفى السياسة والخطط، وفى الحوادث والنوازل، وقد تداخلت فيه الأمور، واختلطت فيه

الأوراق، أما صفوة المجتهدين الراسخين، ونخبة العارفين بربهم، الظاهرين على الحق، فلم يزدهم هذه الوقائع إلا حماسًا وحرصًا، وتبصرًا وإبصارًا، صبرًا واحتسابا، من أجل معالجته وفق هدى الشرع وتوجيه، وفى ضوء مدلولاته ومقاصده وغاياته، وعلى صعيد المستجدات والحوادث المعاصرة، شهد عصرنا طائفة عظمى من الوقائع فى كافة مجالات الحياة بشكل ملحوظ منها، قضية الاستنساخ، والتحكم الجينى، واستنساخ الأعضاء البشرية، والبصمة الوراثية، والاستعانة بالحيوان لعلاج الإنسان، والفحص أو العلاج الجينى، ومن قبل ظهرت قضايا طفل الأنبوب أو الإنجاب الصناعى، وتشريح الجثة والموت الدماغى، وبنوك المنى والخلايا الجنسية، وبنوك الحليب واستئجار الأرحام والعمليات التجميلية، وتغيير الجنس، وزرع الأعضاء، وغير ذلك.

وفى مجال المال الاقتصاد والتجارة، ظهرت البورصة الأسهم، وملكيات المصانع والمعامل والعمارات، وأجرة المحاماة والقضاء والحكام والخبراء، وقد ترتب على ذلك بحث الزكاة فى هذه الأصناف المالية المستحدثة، تكييفًا، وحكمًا، وترجيحًا.

وفى مجال ما يعرف بثورة الاتصال ظهرت قضايا الفضائيات، وشبكة الإنترنت، والفاكس، والهاتف والتلكس، وقد ترتب على هذا كله بحث أحكام إجراء عقود البيع والزواج والطلاق وسائر المعاملات عن طريق هذه الأجهزة، وكذلك بحث الأوجه المباحة والاستخدامات المفيدة لهذه المكتشفات المعاصرة، على صعيد الإفتاء والدعوة والتوجيه، وعلى مستويات التعليم والبحث وتطوير التبادلات وتقوية الاقتصاديات وتعميق الروابط وترشيدها وتصحيحها بما يعمق العقيدة الصحيحة، ويقوى الخلق القويم، ويبين الشخصية الإنسانية المتزنة والمستقيمة. وعلى ذلك فإن عصرنا الحالى وما شهده من تطورات وحوادث حتم على عامة المسلمين، وخاصة مجتهديها ومصلحيها وجوب الاجتهاد فى هذه التطورات والحوادث، ولزوم إيجاد الحلول والأحكام المناسبة لها استصلاحًا للبشر وإعمارًا للأرض.

الفهم العميق للمقاصد وشروط ذلك:

ولتحصيل الفهم المقاصدى العميق شروط وضوابط هى من صميم قواعد الاستدلال ومنهج الاستنباط المعروف، ولذلك يتعين على المتعامل مع المقاصد ــ فهمًا وتطبيقًا ــ ملازمة علم الأصول، وقواعد الاستنباط، وشروط الاجتهاد، والتأويل والترجيح. ولا ينبغى أن يفهم أن تقرير هذا المنهج المقاصدى دعوة ــ صراحة أو ضمنًا ــ إلى التخلى عن النصوص والإجماعات والثوابت والقواطع، أو التقليل من أوليتها وقدسيتها، فحاشا لله أن يكون المرء فى زمرة أصحاب هذه الدعوة، فلذلك ــ والعياذ بالله ــ مبطل للأعمال، وموقع فى الخسران، وجالب لغضب الله

وسخطه. بل يجب أن يفهم هذا على أنه دعوة إلى صميم الشرع، ورد إلى الله ورسوله، فالمقاصد الشرعية، كما هو متقرر ومعلوم، إنما هى جملة مستخلصات إسلامية ثابتة بأدلة كثيرة، بطريق مباشر وصريح، وبطريق النظر والاستنباط والاجتهاد.

فمراعاة المقاصد الشرعية مقيد بشروطه وضوابطه، ويقوم به أهله وأربابه من علماء الأمة الأثبات، ومن أئمة الاجتهاد الراسخين، وليس الأمر متروكًا لأدعياء الاجتهاد ولعامة المثقفين، ولجمهور المتابعين. وقد تطور هذا العلم فى العصر الحالى من خلال الاهتمام المتزايد به من قبل العلماء والباحثين والدارسين، حيث أصبحت المقاصد الشرعية مادة علمية تدرس فى الجامعات والكليات، ومحتوى معرفيًا يقبل عليه الطلاب والباحثون فى الدراسات العليا والأبحاث الخاصة.. وهذا العلم له فوائده الجليلة، ومنافعه العديدة، سواء بالنسبة للمكلف المتعبد، أو المتعلم والمتفقه، أو المجتهد والمستدل، أو الحاكم والقاضى، أو المفتى والإمام، أو الداعية والمصلح، أو المربى والموجه، أو الخبير والمدير أو غير أولئك ممن ينبغى لهم تعلم هذا العلم، واستيعاب مسائله ومباحثه، بحسب تكوينهم وثقافتهم وخبراتهم، وكسب أدوارهم ومهامهم فى الحياة والوجود؛ لأن العلم بهذا الفن وشتاته نافع للغاية، ومفيد فى القيام بالواجبات والتكاليف على أحسن الوجوه وأتمها.

وفى معرفة مقاصد

الشريعة سبب فى زيادة الإيمان وتقويته واستمالة القلب وطمأنينته.. وذلك أن المسلم مأمور باتباع ما أمر الله به ورسوله ﷺ عَلِمَ الحكمة والمقصد من ذلك أم لم يعلم، ولكنه حين يقف على المقصد من الأمر الشرعى ويدركه يزداد إيمانًا وتعلقًا بهذا الدين وتمسكًا به؛ لأنه يدرك أن هذا الدين جاء بالسعادة فى الدنيا والآخرة، فضلاً عما جلبت عليه النفوس من الميل والإقبال على ما عرفت هدفه وغايته، وأدركت نفعه ومصلحته. لذلك قال الإمام الغزالى: " معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذفه يزيدها حسنًا وتأكيدًا، إن فى معرفة المقاصد تعرف على محاسن الشريعة ومزاياها وهو أمر له أهميته فى فتح أفاق جديدة فى الدعوة إلى الله، وإن فى إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها ردًا لشبه المغرضين، وتفنيدًا لآراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم فى هذا العصر. إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية كبرى للمجتهد، وقد قال الإمام السبكى: " وأعلم أن رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء، أحدهما أن

يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وقال الشاطبى: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة والثانى التمكن من الاستنباط ببناء على فهمه فيها ".

والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين..

الهوامش:

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائى.

(٣) الفتاوى الكبرى.

(٤) نهاية السؤال، شرح منهاج الأصول.

(٥) الموافقات.

المراجع:

١ــ المقاصد الشرعية، للدكتور / نور الدين بن مختار الخادمى.

٢ــ أصول الفقه الإسلامى، للدكتور وهبه الزحيلى.

٣ــ الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى، للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلى.

٤ــ أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة.

٥ــ أصول الفقه، للشيخ محمد الخضرى.

٦ــ أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف.

٧ــ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، لأحمد الريسونى.